ما يأتي اني من اركب منقطعا دابته من غير سوال
وتخيل فرق بينهما بعيد وفي انه لا يشترط في ضمان
العارية كونها بيد المستعير فيخرج جلوسه
على مفروش للعموم فهو اباحة حتى عند المتولي
وكان اذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي
مدة الحلب عارية تحت يده وكان سلمه البايع
المبيع في ظرف فهو عارية وكان اهل الهدية من
ظرفها المعتاد اكلها منه وقبل اكلها ما هو امانة وكذا
ان كانت عوضا كما في قوله **ولو قال اعرتكه**
اي فرسي مثلا **لتعلفه** او على ان تعلفه تعلفه
او **لتعيرني فرسك فهو اجارة** لان فيها عوضا
فاسده لجهل المدة والعوض مع التعلق في الثانية
وجب اجرة المثل اذا مضى بعد قبضه زمن لمثله
اجرة ولا تضمن لو تلفت كالموجرة وكلامهم
هذا صريح في ان مونة المستعار ليست على المستعير
وهو كذلك صحت العارية او فسدت فان انفق
لم يرجع الا باذن الحاكم واشهاد بينة الرجوع
عند فقده اي الحاكم ويشذ القاضي في قوله انها عليه
فعليه لا تفسد بشرط كونه يعلفه اما لو عين
المدة والعوض كاعرتك هذه شهرا من الآن بعشرة
دراهم او لتعيرني ثوبك هذا شهرا من الان فقبل

فهي

فهي اعارة صحيحة بناء على ان الاعتبار بمعاني العقود
ورجح لان له مقتضيين ذكره المدة والعوض
وهما اقوى من مجرد ذكر لفظ العارية ولو اعاره
ليضمنه باكثر من قيمته فهل هو اجارة فاسدة
وجهان قيل والاقيس الثاني ولا يبرا الا بالرد
للمالك او وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها
وهو طريق تعمير اكما في الروضة
بردها لما اخذها منه ان علم به المالك ولو
بخبر ثقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها
مالكها معه لم يضمن الا نصفها ولو قال اعطها
هذا البحي معي في شغلي او طلق والشغل للامر
فهو المستعير او في شغله او اطلق وهو صادق
فالراكب ان وكله وليس طريقا الوكيل السوم
وان كذبه المستعير والقرار على الراكب
فصل في مونة الرد للعارية على المستعير
من المالك او نحو مستاجر رد عليه للخبر الصحيح
على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانه قبضها
لمنفعة نفسه اما رد على المالك فالمونة عليه
كما ورد عليه معيره وظاهر كلامهم انه لا
فرق بين بعد دار هذا عن دار هذا عن داره
معيره وعدمه ويوجه بانه منزله معيره

Copyright © King Saud University